

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٨٨٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن مجلس الشورى وتعديل مكونات بعض الدوائر الانتخابية :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٩٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٦٦ لسنة ١٩٩٢ ،

١٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٣٨٨ لسنة ١٩٩٥ ، ١٩٩ لسنة ١٩٩٨ ، ٤٣٥ لسنة ١٩٩٩ ،

١٩٧ لسنة ٢٠٠١ :

قراري :

(المادة الأولى)

يعين عضواً بمجلس الشورى كل من :

السيد الدكتور / عاطف محمد محمد عبيد .

في المكان الذي خلا بوفاة المرحوم / محمد ثروت أباذهلة .

السيد المستشار الدكتور / عادل محمد فورة .

في المكان الذي خلا بوفاة المرحوم الدكتور / ماهر مهران أحمد مهران .

(المادة الثانية)

يشتر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الرائد ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك